

قرار رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بالضيافة الجوية بمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالضيافة الجوية بمصر للطيران برقم (١٤٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٦/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/١/١ (أول يناير التالي لصدور قرار الهيئة باعتماد التعديل).

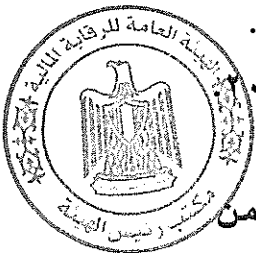
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٧/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٩/١٢

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البنود (١ ، ٣ / أ ، ٨ / أ ، ١٣) وعنوان الفقرتين (أولاً ، وثانياً) من



البند (١٢) من الباب الثالث (المزايا التي يمنحها الصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا التي يمنحها الصندوق)

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانية وعشرون ألف جنيه.

(٣) فى حالة الإيقاف النهائى عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية النهائية :

(أ) يعفى العضو من سداد الاشتراكات ولا تستحق الميزة التأمينية بالكامل إلا بعد مرور عشر سنوات كاملة اشتراك بالصندوق وتخفص هذه الميزة بالنسب التالية :

- ١٠% عن كل سنة باقية على العشر سنوات وذلك بالنسبة للأعضاء المنضمين حتى ٢٠١١/١/١.

- ٥% عن كل سنة باقية على العشرين سنة وذلك بالنسبة للأعضاء المنضمين بعد ٢٠١١/١/١.

(١/٨) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة (الانسحاب) أو الفصل من الصندوق :

(١) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو ٧٥% من إجمالى اشتراكاته المسددة.

(٢) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يرد للعضو إجمالى اشتراكاته المسددة على أن يتم خصم جميع المزايا التى تم الحصول عليها من الصندوق ويحق له العودة لعضوية الصندوق بعد موافقة مجلس الإدارة خلال عام من تاريخ الاستقالة أو الفصل كحد أقصى بشرط رد كافة المبالغ التى تم صرفها وكذا الاشتراكات المستحقة عليه عن فترة التوقف مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية، وفى حالة الاستقالة للمرة الثانية لا يسمح له بالعودة للصندوق مرة أخرى.

(١٢) المزايا الإضافية :

فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين أو الوفاة أو الإيقاف النهائى عن الطيران (عدم

اللياقة الطبية النهائية) قبل سن الستين :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق حتى ٢٠١١/١/١ :



.....

Handwritten signature

ثانياً : بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق بعد ٢٠١١/١/١ :

(١٣) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١٤) للباب الثالث (المزايا التى يمنحها الصندوق) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا التى يمنحها الصندوق)

(١٤) الميزة التكميلية :

فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين أو الوفاة أو الإيقاف النهائى عن الطيران (عدم اللياقة الطبية) قبل سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى فى الميزة التكميلية.

على أن يقوم العضو بسداد رسم عضوية لهذه الميزة بواقع مائة جنيه تسدد لمرة واحدة، وكذا الاشتراك الشهرى وفقاً للجدول التالى مع مراعاة كسور السنة :

السن	اشتراك الميزة التكميلية الشهرى (بالجنيه)
٢٠	٦٩
٢١	٧٣
٢٢	٧٨
٢٣	٨٣
٢٤	٨٩
٢٥	٩٥
٢٦	١٠١
٢٧	١٠٨
٢٨	١١٥
٢٩	١٢٣



٤٦٠٧٦

١٣٢	٣٠
١٤٠	٣١
١٥٠	٣٢
١٦٠	٣٣
١٧٠	٣٤
١٨١	٣٥
١٩٣	٣٦
٢٠٥	٣٧
٢١٨	٣٨
٢٣٢	٣٩
٢٤٧	٤٠
٢٦٢	٤١
٢٧٨	٤٢
٢٩٥	٤٣
٣١٣	٤٤
٣٣٣	٤٥
٣٥٣	٤٦
٣٧٤	٤٧
٣٩٧	٤٨
٤٢٢	٤٩
٤٤٨	٥٠
٤٧٦	٥١
٥٠٦	٥٢
٥٣٩	٥٣
٥٧٤	٥٤
٦١٣	٥٥
٦٥٥	٥٦
٧٠٢	٥٧



٤٦٠٧٦

مستألف

٧٥٤	٥٨
٨١٣	٥٩

ينتقل العضو من الفئة الأدنى للفئة الأعلى في يناير من كل عام.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (١٣) من الباب الثالث فيسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

١٤١٢ م
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مستشار